

## 36737 - إذا لبس خفا على خف أو جوربا على جورب فعلى أيهما يمسح ؟

### السؤال

هل يجوز المسح على جوربين على بعضهما ؟ وإن جاز ذلك ومسح ولكنه خلع الجورب الأول ثم انتقض عليه الوضوء هل له أن يمسح أم لا ؟ .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يجوز أن يلبس الإنسان خفا على خف أو جوربا على جورب ، فإن مسح على الأعلى - في الحال التي يجوز فيها ذلك كما سيأتي - ثم خلعه ، وانتقض وضوؤه ، جاز له أن يمسح على الأسفل ، في قول بعض أهل العلم .

وقد لخص الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أحوال لبس الخف على الخف أو الجورب على الجورب كما يلي :

1- إذا لبس جوربا أو خفا ثم أحدث ، ثم لبس عليه آخر قبل أن يتوضأ ، فالحكم للأول .

أي إذا أراد أن يمسح بعد ذلك مسح على الأول ، ولم يجز أن يمسح على الأعلى .

2- إذا لبس جوربا أو خفا ، ثم أحدث ، ومسحه ، ثم لبس عليه آخر ، فله مسح الثاني على القول الصحيح . قال في الفروع : ويتوجه الجواز وفاقاً لمالك . اهـ . وقال النووي : إن هذا هو الأظهر المختار لأنه لبسه على طهارة ، وقولهم إنها طهارة ناقصة غير مقبول . اهـ . وإذا قلنا بذلك كان ابتداء المدة من مسح الأول .

وله في هذه الحالة مسح الأول أيضا من غير شك .

3- إذا لبس خفا على خف أو جورب ، ومسح الأعلى ثم خلعه ، فهل يمسح بقية المدة على الأسفل ؟ لم أر من صرح به ، لكن ذكر النووي عن أبي العباس بن سريج فيما إذا لبس الجرموق على الخف ثلاثة معان ، منها : أنهما يكونان كخف واحد ، الأعلى طهارة ، والأسفل بطانة . قلت : وبناء عليه يجوز أن يمسح على الأسفل حتى تنتهي المدة من مسحه على الأعلى ، كما لو كسخت طهارة الخف فإنه يمسح على بطانته " . انتهى من "فتاوى الطهارة" (ص 192) .

والجرموق : خف يلبس فوق الخف المعتاد ، لاسيما في بلاد الباردة . "كشاف القناع" (1/130) .

والمقصود بالظهارة والبطانة ، فيما لو كان هناك خف مكون من طبقتين ، فالعليا تسمى الظهارة ، والسفلى تسمى البطانة .



"الشرح الممتع" (1/211) .

والله أعلم .